

مبطلات الصلاة التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ

السؤال: إذا ابتسمتُ في الصلاة حين تذكرتُ موقفاً معيناً، فهل يلزمني أن أعيد الصلاة؟

الجواب: لا شك أن الضحك مبطل للصلاة مع القهقهة، أما إذا كان مجرد تبسم فالأكثر على أنه لا يُبطل، ومع ذلك هو مخالف للْبِ الصلاة الذي هو الخشوع، والأكثر على أن الصلاة صحيحة، وابن حزم صرَّح بأن الصلاة تبطل، وأن التَّبَسُّم مثل الضحك، بدليل قول الله -جل وعلا-: **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِّن قَوْلِهَا}** [النمل: ١٩]، فجعل الضحك مصدراً للتبسم، وجعله من فصيلة التبسم، فمادام الضحك يُبطل فالتبسم يُبطل، هذا قول أبي محمد ابن حزم، والأكثر على أن مجرد التبسم من غير أن يبين قهقهةً ولا حروفً ولا شيءً لا يُبطل وأن الصلاة صحيحة، لكن هو مخالف ومعارض للْبِ الصلاة الذي هو الخشوع، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والستون بعد المائة ١/٢٦/١٤٣٥ هـ